

أضواء البيان

@ 114 إنما هو فيما دون الثلث خاصة كالموضحة والمنقلة ، والإصبع والإصبعين والثلاثة .
وهما قولان معروفان لأهل العلم . وأصحهما هو ما ذكرناه عن مالك ، ورجحه ابن قدامة في آخر
كلامه بالحديث الآتي إن شاء الله تعالى . .

قال مقبده عفا الله عنه : وهذا القول مشكل جداً لأنه يقتضي أن المرأة إن قطعت من يدها
ثلاثة أصابع كانت ديته ثلاثين من الإبل كأصابع الرجل لأنها دون الثلث . وإن قطعت من يدها
أربعة أصابع كانت ديته عشرين من الإبل ، لأنها زادت على الثلث فصارت على النصف من دية
الرجل . وكون دية الأصابع الثلاثة ثلاثين من الإبل ، ودية الأصابع الأربعة في غاية الإشكال
كما ترى . .

وقد استشكل هذا ربعة بن أبي عبد الرحمن ، على سعيد بن المسيب ، فأجابه بأن هذا هو
السنة . ففي موطن مالك رحمه الله عن مالك عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : سألت
سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل . فقلت : كم في إصبعين ؟ قال :
عشرون من الإبل . فقلت كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال :
عشرون من الإبل . فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد :
أعراقي أنت ؟ فقلت . بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنة يا بن أخي .

وظاهر كلام سعيد هذا : أن هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ولو قلنا : إن هذا له
حكم الرفع فإنه مرسل ، لأن سعيداً لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . ومراسيل سعيد
بن المسيب قد قدمنا الكلام عليها مستوفى في سورة (الأنعام) مع أن بعض أهل العلم قال :
إن مراده بالسنة هنا سنة أهل المدينة . .

وقال النسائي رحمه الله في سننه : أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا حمزة ، عن إسماعيل
بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته) اه وهذا يعضد قول
سعيد . إن هذا هو السنة . .

قال مقبده عفا الله عنه : إسناد النسائي هذا ضعيف فيما يظهر من جهتين . .
إحدهما أن إسماعيل بن عياش رواه عن ابن جريج ، ورواية إسماعيل المذكور عن غير
الشاميين ضعيفة كما قدمنا إيضاحه . وابن جريج ليس بشامي ، بل هو حجازي مكبي .